

قانون انضباط موظفي الدولة

بين الملكة / فتح الدرر السان (القانونية

بغداد ٢٠١٥

ما هي الوظيفة العامة؟؟؟



مادة (٣) من القانون ٦

(الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية
يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة
المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة).

والوظيفة العامة ، فضلا عن اموال
الدولة العامة يشكلان وسائل الدولة في
تحقيق المصلحة العامة

الرؤية العامة والعامة فروع علمي بدرأي
التدابير والعقوبات

المنزاجية + اللافتضايط



ما هي واجبات الموظف والمحظورات عليه؟؟؟

حمروش المأوفة (٤) من قانونه واختبار
موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤
لسنة ١٩٩١ والبيان للموظف رقم ١٤

أداء أعمالـ وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية





التقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا بإذن ، وتخصيص
جميع وقت الدوام الرسمي للعمل



احترام الرؤساء و طاعتهم

اجترار روضة والنزاع واللوب واللبانة في مخاطبتهم وإطاعتهم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود ما تقتضي به الشرائع
والأقضية والاعتقادات،

فإفرا كتاب في فقه الأديان مخالفة فعل الموقوف أو بين لرئيسه كتابه
وجه فلهذا المخالفة ولا يلزم بتنفيذ فلهذا الأديان والإفرا وأمرها
رئيسه كتابه وعندكم بكونه الرئيس هو المسؤول عنها.



معاملة المرؤسين بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم



احترام المواطنين وتسهيل إنجاز معاملاتهم



المحافظة على أموال الدولة التي في حوزته أو تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة



كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناءها




المحافظة على كرامة الوظيفة العامة

الامتناع عن استغلال الوظيفة





إعادة ما يكون تحت تصرفه من أدوات أو آلات إلى المحل المخصص لها
عند انتهاء العمل اليومي إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك....



مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية
الصحة العامة والسلامة في العمل والوقاية من الحريق



القيام بواجبات الوظيفة حسبما تقرره القوانين والأنظمة والتعليمات

ماودة (٥)

بخطر على الوظيفة ما يأتي:



JOBS

الجمع بين وظيفتين بصفة أصلية أو الجمع بين الوظيفة
وبين أي عمل آخر إلا بموجب أحكام القانون.....

مزاولة الأعمال التجارية وتأسيس الشركات

Buy

Sell

B

N

V

J



الاشتراك في المناقصات



مزايدة علنية

الاشتراك في المزايدات التي

تجريها دوائر الدولة.....



استعمال المواد والآلات ووسائل النقل وغيرها العائدة إلى دوائر الدولة والقطاع
الاشتراكي لأغراض خاصة .
استعمال أي ماكينة أو جهاز أو أي آلة من آلات الإنتاج لم يكلفه رئيسه المباشر
باستعمالها .



عدم الاستغلال الصحيح لساعات العمل ووسائل الانتاج



العبث بالمشروع أو إتلاف آلاته أو المواد الأولية أو
الأدوات أو اللوازم .
التعمد في إنقاص الإنتاج أو الإضرار به .



التأخر في إنجاز العمل الذي يتسبب عنه تعطيل عمل الآخرين



الاقتراض أو قبول مكافأة أو هدية أو منفعة من المراجعين



الحضور إلى مقر وظيفته بحالة سكر




الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة أو وثيقة رسمية أو نزع هذا الأصل من
الملفات المخصصة لحفظه للتصرف به لغير الأغراض الرسمية.....



الإفشاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال دائرته لوسائل الإعلام
والنشر فيما له مساس مباشر بأعمال وظيفته ، إلا إذا كان مصرحاً له
بذلك من الرئيس المختص

مادة (٨) التعويض التي يجوز فرضها على الموقوف في





لفت النظر : ويكون بإشعار الموظف تحريماً بالمخالفة التي ارتكبها وتوجيهه لتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ثلاثة أشهر



الإنذار : ويكون بإشعار الموظف تحريماً بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الإخلال بواجبات وظيفته مستقبلاً ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ستة أشهر



قطع الراتب : ويكون بحسم القسط اليومي من راتب الموظف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام بأمر تحريري تذكر فيه المخالفة التي ارتكبتها الموظف واستوجبت فرض العقوبة، ويترتب عليها تأخير الترفيع أو الزيادة وفقاً لما يأتي :

أ خمسة أشهر في حالة قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .

ب شهر واحد عن كل يوم من أيام قطع الراتب في حالة تجاوز مدة العقوبة خمسة أيام



التوبيخ : ويكون بإشعار الموظف تحريراً بالمخالفة التي ارتكبها والأسباب التي جعلت سلوكه غير مرض ويطلب إليه وجوب اجتناب المخالفة وتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة سنة واحدة

الراتب ...

والله ولك وحشه



عبدالعزيز صادق AazeezSadiq

إنقاص الراتب : ويكون بقطع مبلغ من راتب الموظف بنسبة لا تتجاوز (10 بالمئة) من راتبه الشهري لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ويتم ذلك بأمر تحريري يشعر الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة سنتين

ساو سا : تزييل الدرجه : ديكره بأمر خريجي بشر فيه الموقف بالنسبه لذي الدرجه درتب على هذه العنونه.

أ - بالنسبه للموقف الخاضع لترايب أو أهله أو فواجر أو نعلبان خرمه فأخذ بنظام الدرجه
الماليه والترتيب، تزييل راتب الموقف إلى الدر اللاني للدرجه التي وده ورجه مباشره مع منحه
العلاوات التي ناها في الدرجه المنزلي منها (بنيان) العلاوة المنزله في الدرجه المنزلي (ليها) وعاو
إلى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تزييل ورجه بعد قضاءه ثلاث سنوات من تاريخ فرض العنونه مع
تدوير المده المتضبه في راتبه الاخير قبل فرض العنونه.

ب - بالنسبه للموقف الخاضع لترايب أو أهله أو فواجر أو نعلبان خرمه فأخذ بنظام الزباوه كل
سنتين، تخفيض زباوين من راتب الموقف وعاو إلى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تزييل ورجه بعد
قضاءه ثلاث سنوات من تاريخ فرض العنونه مع تدوير المده المتضبه في راتبه الاخير قبل فرض العنونه.

ج - بالنسبه للموقف الخاضع لترايب أو أهله أو فواجر أو نعلبان خرمه فأخذ بنظام الزباوه
السنيه، تخفيض ثلاث زباوات سنويه من راتب الموقف مع تدوير المده المتضبه في راتبه الاخير قبل
فرض العنونه



سابعا : الفصل : ويكون بتنحية الموظف
عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن
الأسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه

■ أ - مرة لا تفعل عن منه ولا تزيده على ثلاث سنوات إقرار عرفات الموقوف
بانتين من التعريفات التالية أو بإحدى طرفيها ثلاث في المرة الثالثة
خلال نفس سنوات من تاريخ فرض العترة الأولى فعلاً بتوجب معاقبته
بإحدى: ١- الترخيص. ٢- انقاص الراتب. ٣- تزييد الدرجة.

■ ب - مرة بقاء في السجن إقرار حكم عليه بالحبس أو السجن عن جرئة غير ملة
بالشرف وفولج اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه. وتعتبر مرة موقوفة
من ضمن مرة الفصل ولا تنسب منه إحصاء الراتب المصروف له خلال
مدة سحب البر.



ثامنا : العزل : ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا تجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام، وذلك بقرار مسبب من الوزير

في إحدى الحالات الآتية - :

■ أ - إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بناءه في خدمة الدولة مضراً بالصلحة العامة.

■ ب - إذا حتم عليه من جناية فائتة من وظيفته أو ارتكبا بصفته الرسمية.

■ ج - إذا عرف بالنيابة في إحدى وظائفه فارتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة أو أكثر.

علمي أمدك إلهي نرجو بيتي بيني
والنعمتين مع الموفيت وفرصة
العقوبة ... فلتنفي في محاضرة قادمة.

شكر الحسن استبأ علمي